



جمهورية مصر العربية

جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان
المسؤولية الجزائية عن جرائم الاستغلال الجنسي
للطفل عبر الإنترنت في القانون الإماراتي

بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

إعداد الباحث:
محمد أحمد علي الغليلي الشحي

تحت إشراف
أ.د. / أكمل يوسف السعيد يوسف

أستاذ دكتور القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

٢٠٢٤

المسؤولية الجزائية عن جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت في القانون الإماراتي

المقدمة

أولاً: إشكالية الدراسة:

إن ظاهرة استغلال الأطفال ، وعلى وجه الخصوص الاستغلال الجنسي للأطفال - محل دراستنا البحثية - تعد ظاهرة إجرامية عالمية ، باتت تشكل في تهديدها وعدوانها على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية خرقاً وهدرًا لأسمى قواعد حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً في النظام العالمي لحقوق الإنسان المعاصر ، والتي كفلتها ودأبت على إقرارها وترسيخها العديد من المنظمات الدولية والجمعيات المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة فهذه الظاهرة الإجرامية قد اكتسبت وصف العالمية نظراً لارتكابها - في معظم حالات ارتكابها - في الوقت الحاضر بصورة منظمة من قبل عصابات إجرامية منظمة على إقليم أكثر من دولة ، مستفيدة في ذلك - أي تلك العصابات الإجرامية - من تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة ، ومن الثغرات الأمنية وصعوبة إثبات الدليل المعلوماتي على شبكة الإنترنت والعديد من شبكات ومواقع التواصل الاجتماعي الحالية التي اخترقت كافة المجتمعات ، وبات تهديدها الاجتماعي والأمني يؤثر بفاعلية على كافة الدول والأسرة الدولية ككل؛ ومن ثم أضحت هذه الظاهرة ينظمها ويحكمها في معظم حالات إتيانها وارتكابها قواعد القانون الجنائي الدولي وليس قواعد القانون الجنائي الداخلي نظراً لخرقها في ارتكابها لحدود السيادة الوطنية للدول ، وتحقيق ركنها المادي بعناصره المختلفة على إقليم أكثر من دولة .

- وهنا تكمن مشكلة الدراسة بصفة أساسية في الطبيعة القانونية لهذه الظاهرة الإجرامية ، نظراً لطابعها العالمي الحالي ، وليس الإقليمي أو الوطني ، وتعدد وتنوع بل وتشعب صورها وأشكالها الإجرامية ، بل والأكثر من ذلك تعدد الأفعال الإجرامية التي قد تشكل عناصر الركن المادي للجريمة الواحدة - جريمة الاستغلال الجنسي للطفل - ومما زاد من مشكلة دراسة هذه الظاهرة الإجرامية ، بل وبالاصطلاح الأدق هذه الظواهر الإجرامية التي يجمعها وصف إجرامي واحد اصطلاح على تسميته من قبل المتخصصين في علم القانون والاجتماع " الاستغلال الجنسي للأطفال " زيادة وتنوع وتشعب وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تستخدم في ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ، واستخدام براءة الأطفال وعدم إدراكهم كسلعة رخيصة رديئة يحقق بها الجاني العديد من أهدافه وأغراضه وغاياته الإجرامية ، مستغلاً في ذلك

عدم وجود النصوص التشريعية الرادعة ، أو صعوبة ضبطه وملاحقته من قبل الدول وأجهزتها الأمنية ، أو عدم توافر تعاون دولي فعال بين الدول وبعضها في سبيل ملاحقة ومعاقبة الجناة والعصابات الإجرامية المنظمة مرتكبي هذه الجرائم القذرة والبشعة.

- إن قصور النصوص التشريعية في القوانين الجنائية الوطنية - ومن بينها القانون الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة - وعجزها عن تجريم كافة صور وأشكال الاستغلال الجنسي للأطفال ، بل والعقاب عليها بعقوبات رادعة ، يعد من أهم الإشكاليات أيضاً التي تواجه الباحث في هذه الدراسة البحثية .

- وإجمالاً ، فإن عناصر المشكلة البحثية للدراسة يمكن إيجازها فيما يلي :-

١- عدم وجود تعريف موحد وجامع لظاهرة أو أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة ، وعلى وجه الخصوص الاتفاقيات الدولية المعنية ذات الصلة.

٢- عالمية ظاهرة الاستغلال الجنسي كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية .

٣- صعوبة حصر وإثبات هذه الجرائم نظراً لاستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب معظم صورها الحالية ، مع افتقار الدليل الدال على ارتكابها أو صعوبة معرفته أو فقده أو عدم اكتشافه أو ضياعه ؛ وتبعاً لذلك صعوبة معرفة الجناة مرتكبي هذه الجرائم أو تعقبهم أو ملاحقتهم أو القبض عليهم .

٤- عدم وجود النص التشريعي الحاصر والمجرم لكافة الصور والأشكال الإجرامية لهذه الظاهرة وإن وجد فإنه لا يعاقب عليها بعقوبات رادعة أو فعالة.

٥- عدم وجود أساليب ووسائل تعاون دولي فعالة بين الدول من أجل تعقب هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم وإنزال العقاب الرادع بهم.

ثانياً: أهداف الدراسة وأهميتها :

تشكل فئة الأطفال نسبة عالية من سكان دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد تكون هذه الفئة ضمن أكثر الناس عرضة للخطر بصفة عامة.

وقد التزمت دولة الإمارات العربية المتحدة بأحكام ونصوص اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ من تاريخ الانضمام إليها في ١٥/١٢/١٩٩٦، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (تاريخ بدء النفاذ : ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ " وفقاً للمادة ٤٩ ").

وتحظى قضية الاعتداء وسوء معاملة الأطفال في دولة الإمارات بالاهتمام ، وتثير قلق المجتمع؛ وتأخذ الإساءة وسوء المعاملة أشكالاً عديدة ، ويمكن أن تحدث في بيئات مختلفة ؛ ولهذا فقد اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة تدابير وقائية لحماية الأطفال من خلال إصدار القوانين والسياسات التنظيمية ، بحيث تضمن وتوفير بيئة صحية ونفسية وأسر مستقرة للأطفال ولحمايتهم من الاستغلال ؛ ويأتي من بين هذه القوانين وأهمها - والذي سيكون محلاً وهدفاً في دراستنا البحثية - القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الطفل " وديمة " .

وعليه ، تستهدف هذه الدراسة البحثية إلقاء الضوء على موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في التشريع الإماراتي ، من خلال بيان النموذج القانوني لهذه الجريمة في التشريع الجنائي الإماراتي وبيان أشكال وعناصر وصور الركن المادي لهذه الجريمة والركن المعنوي لها ، والعقاب عليها ، والمسؤولية الجنائية عن ارتكابها.

ثالثاً: منهج البحث:

سلك الباحث في هذه الدراسة البحثية المنهج الوصفي التحليلي حيث تم الاعتماد عليه في وصف وتشخيص وتحليل موضوع الدراسة من جوانب وأركان وأبعاد مختلفة .

رابعاً: خطة البحث:

سوف أتناول في هذا البحث قواعد المسؤولية الجزائية عن بعض الأفعال التي جرمها القانون باعتبارها استغلالاً جنسياً للأطفال وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: جريمة تحريض الطفل على الدعارة أو الفجور .

المبحث الثاني: جريمة التعامل في المواد الإباحية للأطفال .

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت .

المبحث الأول جريمة تحريض الطفل على الدعارة أو الفجور

تمهيد وتقسيم :

التحريض هو قيام المحرض بخلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر وزرعها في ذهنه وإقناعه بتنفيذها، فهو المدبر للجريمة والسبب الأول في وقوعها^(١).

ويعرف البغاء لغة بأنه الاتصال الجنسي غير مشروع، فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي أي هو استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة، وذلك مقابل أجر أو بدون مقابل^(٢).
البغاء: هو مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم، أو شهوات الغير مباشرة وبغير تمييز، وهذه الأفعال تعرف بالفجور إذا ارتكبتها ذكر ، بينما تعرف بالبغاء إذا ارتكبتها أنثى^(٣).

وتعرف الدعارة بأنها: "ممارسة النساء للبغاء مع الرجال دون تمييز ومقابل أجر"^(٤).
ووفقا لهذا المفهوم فإن البغاء يشمل الفجور أو الدعارة، وهو ما يعلق بأفعال الفحش سواء وقع من نفسه على نفسه أو على غيره لإشباع الشهوة الجنسية بصورة غير مشروعة وسواء كان هذا الفعل طبيعياً أو مخالفاً للطبيعة^(٥).
يعرف التحريض على الدعارة والفجور بأنه التأثير في نفس من يوجه إليه، وإقناعه لارتكاب فعل من أفعال الفسق والفجور، بحيث لا يجد أمامه مفرأ من ذلك، فيذعن لإرادة من حرضه^(٦).

(١) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٤، ص ٤٥٧، د. عبد العظيم موسى الوزير، شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة"، الجزء الأول، الطبعة الرابعة ٢٠٠٦، ص ٥٢٩.

(٢) د. أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط ٢٠١٥، ١، ص ٣٣.

(٣) د. مجدى محب ،حافظ، الجرائم المخلة بالأداب العامة، دار الفكر الجامعي، سنة ١٩٩٤، ص ١٤.

(٤) المستشار علاء فكري أباطة - جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، منشورات دائرة القضاء ابوظبي ٢٠١٤، ص ١٤٤.

(٥) د. نيازي حتاتة، جرائم البغاء دراسة مقارنة مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ١٩٦٣، ص ١١٩ .

(٦) أ. سيد حسن البغال الجرائم المخلة بالأداب فقهاء وقضاء، ط ٢، ص ٢٠٣.

كما يقصد به أيضا : التأثير في نفس المجني عليه وصولاً إلى إقناعه بارتكاب الدعارة أو الفجور وذلك بالالحاح عليه أو تزيين العمل له أو ترغيبه في ذلك أو وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك، أو التلذذ جنسياً من المعاشرة ، وقد يكون هذا التحريض مصحوباً بذكر أماكن مباشرة الدعارة أو سبلها أو كيفية ذلك، أو ذكر أسماء الأشخاص الراغبين في الاتصال الجنسي وإلى غير ذلك من سبل الترغيب والتشجيع على الممارسة والتحريض هنا يشكل جريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوبتها ولا يتطلب القانون فيها تحقق الهدف الذي سعى إليه الجاني، بينما التحريض كصورة من صور الاشتراك في الجريمة يستلزم القانون أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل نتيجة له^(٧).

يقوم المحرض بتحريض الفاعل عن طريق تهيج شعوره ودفعه لارتكاب أفعال الفسق، أي التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أفعال البغاء ويتم التحريض ابتداءً عن طريق البريد الإلكتروني حيث يتم عبره نقل المواد الإباحية أو بالكتابة أو بالرموز أو ممارسات جنسية إلى شخص معين أو عدد من الأشخاص أو جماعات منظمة^(٨).

كما يتم التحريض أيضا عن طريق وضع مواقع في الانترنت^(٩)، تعمل على الترويج لأماكن الدعارة، فتقوم بتزويد الأشخاص بمعلومات عن أماكن الدعارة، ووضع صور اللواتي سيمارسن الدعارة أو بأفلام جنسية لهن، وذلك بهدف تحريض الغير على ممارسة الدعارة والفجور^(١٠) وعليه فإن التحريض يقوم على ركنين لا بد من توافرها وهما الركن المادي المؤلف من النشاط الإيجابي، أي الفعل أو الأفعال المكونة لماديات الجريمة والركن المعنوي المؤلف من القصد الإجرامي، أي

(٧) د. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال -دراسة مقارنة - ، دار الفكر الجامعي، طبعة الأولى ٢٠١٦، مصر القاهرة، ص ١٨٨.

(٨) د. ابراهيم عيد نابل الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، ط١ ، دار النهضة ٢٠٠١، ص ٤١.

(٩) الموقع الإلكتروني : مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات مرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة الأولى.

(١٠) د. أحمد الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال، بحث مقدم للندوة علمية حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، المنعقدة في تونس ٢٨-٣٠/٦/١٩٩٩، ص ٢٢.

الحالة الذهنية والنفسية التي يكون عليها المحرض ساعة قيامه بالتحريض، وعليه فإن هذا المبحث سوف نتناول جريمة تحريض الطفل على الفجور من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول الركن المادي

من المبادئ المسلم بها أن قانون العقوبات لا يعاقب على ما يدور في ذهن الأفراد من نوايا أو أفكار ، إلا إذا برزت هذه النوايا والأفكار إلى حيز الوجود على شكل أفعال أو أقوال، لذا فإنه يستلزم لقيام الجريمة توافر ركن مادي أي فعل أو امتناع يصدر عن الجاني، يبرز ماديات الجريمة إلى العالم الخارجي، لذا فإن القانون يتطلب لقيام جريمة التحريض أن يكون هناك نشاطاً إيجابياً، قد يتمثل في الحث على ارتكاب الجريمة أو التقليل من أهمية النتائج والآثار السلبية المترتبة عليها، أو التقليل من أهمية الاعتبارات التي تنفر منها ^(١١) ، ولما أهمية لطبيعة شكلاً معيناً للتحريض، فقد يتم في شكل نصيحة ما دام أنه أنتج أثره في نفس الفاعل ^(١٢).

وعليه فإنه بدون هذا النشاط الإيجابي لا يكون التحريض قائماً ، أي أن النشاط السلبي كالعلم بالمشروع الإجرامي وعدم الاعتراض عليه لا يكفي لقيام التحريض أياً كانت دلالاته المستمدة من الظروف المحيطة به، حيث أن جوهر عملية التحريض يكمن في خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل وإقناعه به وكل ذلك يتطلب مجهوداً إيجابياً ^(١٣).

تحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي فعل يقوم به الجاني بقصد تحريض الذكور أو الإناث أو استدراجهم أو إغوائهم أو مساعدتهم على الفجور أو الدعارة ولم يشترط المشرع أن يكون هذا الفعل بقصد كسب مادي ولم يشترط المشرع كذلك أن يقوم الجاني بهذا بالفعل لإرضاء شهوته، أو أن يقوم

(١١) د. محمد عود الجبوره، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، عمان، دار وائل للنشر. ٢٠١٢، ص ٣٢٩.

(١٢) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٢٢٧ .

(١٣) د. كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، عمان، دار مجلاوي للنشر والتوزيع،

١٩٨٣، ص ١٢٦ ، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثانية، دار التقوى للطباعة

بيروت سنة ١٩٧٥ ، ص رقم ٦١٦ - ٦١٧.

به لحساب الغير، أي أن يكون بمثابة الوسيط، فمن يجمع ذكوراً أو أنثى لمشاهدة ما يأتونه من أعمال الفحش، سواء كان بغرض إثارة الشهوات الشخصية أو إثارة شهوات الغير^(١٤).

كما يحقق الركن المادي بارتكاب الجاني لسلوك إجرامي مخل وذلك بهدف إفساد الأطفال وإغوائهم عن طريق لقاءات تتضمن سلوكاً جنسياً يشارك به الأطفال أو يكونوا حاضرين فيه، إضافة إلى شروع الجاني باتخاذ أي نشاط مادي يؤدي إلى انحراف وإفساد الطفل ويتم ذلك باستخدام شبكة الإنترنت^(١٥).

وقد تتخذ أفعال التحريض الموجة للأطفال عدة صور منها:-

١. التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، والتي تحض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور، وغالباً ما تتم عن طريق غرف الحوار والدرشة.
٢. التحريض عن طريق وضع مواقع في الإنترنت، تعمل على الترويج لتجارة الأطفال والنساء، ولبيوت الدعارة، فتقوم بتزويد الشخص بمعلومات عن أماكن بيوت الدعارة، وصور اللواتي سيمارس الجنس معهن، أو بأفلام تظهر ما تفعله العاهرات في التفريط بأعراضهن، وكيف يتلذذن بالرجال أو يتلذذ الرجال بهن وكل ما فيه من الإغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء، وهدماً لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها، والتي تقضي بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سراً وأن تكتم أخباره^(١٦).
٣. التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو في طياتها ما يحمل على التحريض على الفسق والفجور^(١٧).

(١٤) مريم عثمان عبد القادر ، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في ضوء القانون الإماراتي، دار نشر أكاديمية شرطة دبي ٢٠١٤ ، ص ١٢٦.

(١٥) المستشار زهير الخليفة الحسن واقع استغلال الأطفال في عالمنا العربي وتأثيرات هذه الجرائم عليهم، ورشة عمل، ص ٩.

(١٦) عبدالله سيف بن عيسى الذباجي مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشارقة، ٢٠١٣/١٧١، ط ١، ٢٠١٣، الشارقة ص ٨٢.

(١٧) د. علاء الدين زكي مرسى، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على العرض الكتاب الثاني، ط ١، ٢٠١٣، ص ٣٠.

كما يجب أن يتوافر عنصرين الركن المادي ليتحقق جريمة التحريض على الدعارة والفجور وهما:

أولاً: التأثير في نفس الطفل تأثيراً يؤدي إلى إقناعه :

ويعنى هذا العنصر التأثير على من يوجه إليه تأثيراً يؤدي إلى إقناعه عن طريق القول أو الفعل، سواء كان قولاً مجرداً أو مصحوباً بإغراء بهدية أو وعيد أو بالتأثير على من يوجه إليه التحريض عن طريق ما يكون للمحرض من سلطه عليه، سواء يصحب القول فعل أو لا.

ثانياً: عنصر الإرشاد والتوجيه وهو الدفع إلى سلوك طريق الفجور أو الدعارة

وهو إرشاد شخص للوصول إلى الهدف الذي سعى إليه التحريض، بمعنى تعريفه سبيل الوصول إلى ارتكاب ما ينهى عنه القانون بحيث في اجتماع هذين العنصرين ما يكفي لكي ينتج أثره في نفس من يوجه إليه، ومثال ذلك من يشكو ضيق المال وحاجته للمال فيخيره المشكوله بأن في وسعه الحصول على المال فيما لو سعى إلى الاشتغال بالقوادة واستغلال بغاء الغير ويتركه على ذلك، فهذا القول من المشكوله لا يعد تحريضاً إنما من قبيل النصيح السيئ، أما لو زاد المشكوله على ذلك بإرشاد الشاكي إلى كيفية الوصول لما ينصح به عليه بكيفية الاشتغال بالقوادة وأسماء ومحال إقامه وبعض العملاء فإنه يكون بذلك قد بين للشاكي كيفية الوصول إلى ما يخالف القانون بحيث يكون الطريق أمامه سهلاً، وممهداً، وسواء سلك ذلك الطريق أو لا فهو بذلك يكون قد تحقق العنصر الثاني المكون للركن المادي لجريمة التحريض على الفجور (١٨).

وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا على أنه من المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة (٤١٧) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكراً أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن (١٨) الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين وبالغرامة" ، ومفاد حكم هذا النص أنه يطلب لتوافر جريمة التحريض ركنها المادي الذي يتكون من عنصرين أولهما التأثير في

(١٨) د. علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على العرض الكتاب الثاني، ط١،

نفس من يوجه إليه التحريض تأثيراً يؤدي إلى إقناعه، وثانيهما عنصر الارشاد والتوجيه و هو سلوك طريق الفجور أو الدعارة ..^(١٩).

وتقع جريمة الاستدراج أو الاغواء للذكر أو الأنثى لإرتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الشبكة المعلوماتية وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة الصوتية والنصية والمرئية واستعمال طرق احتيالية من شأنها التوصل إلى بث القناة داخل الذكر والأنثى لممارسة مثل تلك الجرائم عن طريق الاستدراج بإقناع الذكر والأنثى بإيجابيات السلوك الخاص بالدعارة دون سلبياته ومدى الفائدة المعنوية أو المادية التي سوف تعود عليه وإغوائه بذلك باستخدام أمثلة ونماذج وهمية وعرض بعض الصور والأفلام التي تستدرج المجني عليه لارتكاب هذه الجريمة.

وقد تتحقق بالإكراه المعنوي وذلك عن طريق رسائل إلكترونية أو التهديد بنشر الصور أو الإيذاء أو النصوص المكتوبة للمجني عليه في غرف الدردشة وفضح الأمر المجني عليه وبذلك الوسيلة ويتحقق الركن المادي في سلوك الاستدراج مع علم الجاني واتجاه ارادته إلى احداث نتيجة ممارسة المجني عليه لسلوك الدعارة أو الفجور^(٢٠).

المطلب الثاني الركن المعنوي

من المعلوم أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية القيام بفعل من الأفعال المجرمة قانوناً، أي ارتكاب الجاني فعل من الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ إذ يتطلب أيضاً وجود ركن معنوي يتمثل في القصد الجرامي للجاني المتجه إلى تنفيذ الجريمة، فالركن المعنوي يتطلب انصراف عناصره (العلم، والإرادة) إلى إنشاء التصميم وارتكاب الجريمة^(٢١).

وعلى ذلك، يتعين علم المحرض بدلالة عباراته والتأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها، وتوقعه أن يقدم من حرضه على ارتكاب الجريمة، ويتطلب بالإضافة إلى ذلك أن تتجه الإرادة إلى خلق التصميم وارتكاب الجريمة موضوعه، فإذا لم يدرك المحرض ماهية عباراته ومدلولاتها، ولم يكن

(١٩) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ١٣ جرائي، الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠١٤.

(٢٠) د. هيثم عبد الرحمن البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، ط١، القاهرة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٥٧-٥٨.

(٢١) د. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، الرياض، عمادة شؤون المكتبات- جامعة الملك سعود، ١٩٩٥،

مريداً لها بهذا المعنى الذي فهمه من وجهة إليه هذه العبارات، أولم يكن متوقفاً أن يقدم على الجريمة، بل كان معتقداً أن الأمر لا يعدو مجرد التعبير عن الحقد على المغدور، فإن القصد لا يعتبر متوافراً^(٢٢).

يرى بعض الفقهاء أن رجل المباحث الجنائية الذي يندس في عصابة إجرامية ويحرضها على ارتكاب جريمة، لا يعد محرصاً لانتهاء قصده الإجرامي حيث أنه وإن كان يريد البدء بتنفيذ الفعل فإنه لا يريد النتيجة الجرمية، ويسعى فوق ذلك إلى تجنبها والحيلولة دون ذلك، وإنما يعد ذلك من قیل التحريض الصوري. ويسمى المحرض في هذه الحالة بالمحررض الصوري. (٢٣).

حيث قضت المحكمة الاتحادية في ذلك على أنه "... الركن المعنوي وهو انصراف نية المحرض إلى تحقق النتيجة التي يسعى إليها من فعل التحريض وهي إشباع شهوات الغير، فلا تقوم جريمة التحريض إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسة الفحشاء مع المحرض، ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدها للمحاكمة بالمخالفة للمادة ٤١٧ من قانون الجرائم والعقوبات تأسيساً على أنها حرّضت المصدر السري على ممارسة الجنس معها ووجهت إليها الاتهام سالفة ومن ثم قد تخلف ركن من أركانها إذ أن جريمة التحريض لا تقوم إذا بموجب المادة ٤١٨ ، وقع الفعل من المحرض بغية ممارسة الفحشاء مع المحرض، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بتأييد براءة المطعون ضدها من الاتهام المنسوب إليها بنص المادة ٤١٨ من قانون الجرائم والعقوبات قد جاء صحيحاً^(٢٤).

الركن المعنوي لجريمة التحريض على الدعارة أو الفجور مجرد انصراف نية المحرض إلى تحقق النتيجة التي يسعى إليها من فعل أي من ممارسة من وجه إليه التحريض للدعارة أو الفجور - مجرد انصراف نيته إلى ذلك يتوافر في حقه الركن المعنوي ولو لم تتحقق النتيجة التي سعي إليها وأياً كان الباعث الذي دفعه للتحريض، كما يتطلب الأمر بعد ذلك توافر نية بعينها لابد وأن يكون

(٢٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ص ٨٦٦.

(٢٣) المحرض الصوري الشخص الذي تنجه ارادته إلى القبض على مجرم في حالة الجرم المشهود أو إلى اختبار مدى حرص شخص على الخضوع للقانون، فيتظاهر بتشجيعه على اتيان الفعل الجرمي حتى إذا ما بدأ في تنفيذ حال دون اتمامه أو دون تحقق نتيجة الجريمة، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - مرجع سابق، فقرة ٦١٨، ص ٦٢٠.

(٢٤) حكم المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ١٣ جرائي، الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠١٤.

المحرض قد انصرف ذهنه إلى تحقيقها من نشاط إجرامي وهي إرضاء شهوات الغير، بحيث لا يكون وهو يقوم بالتحريض قد انصرف تفكيره إلى إرضاء شهواته هو، حيث يتطلب التحريض علة الدعارة فضلا عن القصد العام قصداً خاصاً وهونية محددة تنصرف إلى إشباع شهوات الغير^(٢٥).
الركن المعنوي هو انصراف نية المحرض إلى تحقيق النتيجة التي يسعى إليها من فعل التحريض، وهي إشباع شهوات الغير، فلا تقوم جريمة التحريض إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسة الفحشاء مع المحرض^(٢٦).

تقع الجريمة التحريض على الفجور والدعارة بأي صورة من الصور الثلاث وهي التحريض والإغواء والمساعدة، ويعد فاعلاً أصلياً من يرتكب هذه الجرائم وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي بشأن جرائم تقنية المعلومات وليس شريكاً وفقاً لما تضمنته المادة الخامسة والرابعون من قانون العقوبات^(٢٧).

ويرى الباحث :

يلحظ أنه بالرغم من وجود نص في قانون العقوبات يجرم تحريض الأطفال على الفجور إلا أن المشرع قد نص بصورة واضحة على تجريم من يقوم بها باستخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات لارتكاب هذه الجريمة وشدد العقوبة عليها حيث اعتبرها من نوع الجنائية، وربما يعود السبب في ذلك إلى اهتمام المشرع البالغ بتوفير الحماية الجنائية للطفل من جهة، ولخطورة مثل هذه الجرائم على المجتمع من جهة أخرى.

المبحث الثاني

جريمة التعامل في المواد الاباحية للأطفال عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم :

(٢٥) د. علاء الدين زكي مرسى، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على العرض الكتاب الثاني ط١،

٢٠١٣، ص ٣٠-٣١، د. بوسقيعة، أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد

الأموال الجزء الأول، الطبعة الرابعة دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٤١.

(٢٦) مريم عثمان عبدالقادر، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في ضوء القانون الإماراتي، أكاديمية شرطة دبي،

٢٠١٤، ص ١٢٧.

(٢٧) المستشار علاء فكري أباطة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، منشورات

دائرة القضاء ابوظبي ٢٠١٤، ص ١٤٥.

تعتبر ظاهرة التعامل في المواد الإباحية للأطفال من الظواهر الإجرامية التي تشكل اعتداء على عرض الطفل، كما أنها تشكل استغلالاً اقتصادياً لعرض الطفل للضعف والقصور الذي يعترى قدراته الذهنية والعقلية والبدنية، في أعمال تضر بنمائه العقلي والبدني بالإضافة إلى كون التعامل في هذه المواد من شأنها إثارة نزوات الشواذ أصحاب الميول الجنسية للأطفال وتشجيعهم لارتكاب جرائم ضدهم^(٢٨).

كما اتسعت خطورة التعامل بالمواد الإباحية بسبب تواجد الشبكة العنكبوتية وسهولة التعامل فيها بالمواد الإباحية وذلك لانتشار العديد من مواقع الإباحية عليها^(٢٩).

ولقد عرّف المشرع الإماراتي مواد إباحية الأحداث في مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها أي "إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة." ^(٣٠).

يلاحظ من التعريف الوارد في القانون أن المشرع لم يذكر هذه المواد على سبيل الحصر، بل ذكرها على سبيل المثال، وذلك حينما تضمن التعريف عبارة أو غيرها مثيرة جنسياً، وهذا يدل على توسع المشرع فيها، حيث أن شبكات الانترنت في تطور دائماً، فيمكن أن تتعد وتتطور الوسائل التي من خلالها تتحقق جرم المخلة بالآداب.

وتضمنت المادة الأولى من قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" تعريفاً للإباحية للأطفال بأنها إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صور أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر

^(٢٨) تشير المذكرة التفسيرية للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية إلى أن التعامل في المواد الإباحية للأطفال والممارسات التي ترتبط بها من شأنها أن تؤدي إلى تدعيم وتشجيع وتسهيل الجرائم الجنسية للأطفال، لتفصيل أكثر انظر هلالى عبد الله أحمد، اتفاقية بودا بيست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٧، ص ١١٦.

^(٢٩) عبدالله سعيد سالم الكعبي، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في القانون الإماراتي، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، جامعة اسكندرية كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص ٧٣.

^(٣٠) مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والشائعات، المادة الأولى.

فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة^(٣١).

كما عرفت الفقرة ج من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل استغلال الطفل في المواد الباحية أنه يشمل تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً^(٣٢).

وتشمل المواد الباحية جميع الوسائل التي تعرض الممارسات الجنسية مع طفل، بما في ذلك صور الفيديو والسينما والاعلانات أو المطبوعات التي تركز على الاتصال الجنسي أو الأعضاء التناسلية لطفل وعلى اختلاف أنواع مواد الأطفال الباحية واختلاف التقنيات في إنتاجها إلا أن محتوى جميعها يركز على إظهار الطفل في وضع يمكن من خلاله إثارة الرغبة الجنسية لدى الآخرين، تبعا لذلك تنقسم المواد الباحية الخاصة بالأطفال إلى قسمين:

الاول: يسمى مواد قوية المحتوى وهي مواد تصور الطفل في أوضاع ممارسة حقيقة للجنس وتعرض الأعضاء الحساسة أو التناسلية من جسده.

الثانية: مواد ليست ذات مغزى جنسي واضح، إلا أنها تحتوي في مضمونها صوراً شبه عارية وإغرائية للأطفال^(٣٣).

كما تعرف المواد الباحية "بالبورنوغرافيا وهي مصطلح فرنسي ذات أصل يوناني تعني الكتابة عن الدعارة، ويقصد بها كل تصوير بشكل واضح لأعضاء تناسلية أو ممارسات جنسية يكون الهدف منها الاثارة الجنسية وليست لها قيمة جمالية أو في عاطفية^(٣٤). عالج المشرع الاماراتي جريمة التعامل في المواد الباحية بمقتضى المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الاتحادي رقم ٣٤ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والشائعات، حيث نجد أنه جرم ل من أنشأ أو أدار

(٣١) قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، المادة الأولى.

(٣٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المادة الثانية الفقرة ج.

(٣٣) د. الرائد عبدالله سيف بن عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الانترنت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٤١-٤٢.

(٣٤) د. نسرین عبد الحمید نبیه السلوك الاجرامي الجنسي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ٢٠١٢، ص ٢٤٦-٢٤٩.

موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أو أعد أو هيا أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي طفلاً، أو كان المحتوى مصمماً لإغراء الأطفال فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٣٥).

وعليه ومن خلال النصوص السابقة فإنه سيتم البحث في أركان هذه الجريمة وعقوبتها من خلال الطالب التالية:

المطلب الأول

الركن المادي

تتحقق هذه الجريمة من خلال العديد من الأفعال المادية التي تتجسد في عرض أو نشر أو توزيع أو حيازة أية كتابات أو رسومات أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة، كما تتحقق أيضاً عن طريق إنشاء أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه^(٣٦)، والترويج لها على برامج التواصل الاجتماعي واستقطاب الزائرين أو تبادل الرسائل التي تحتوي صوراً أو إشارات أو أقوال أو أفعال أو رموزاً فاحشة بين المستخدمين^(٣٧).

من صور التعامل بالمواد الإباحية قيام الجاني بالآتي:

- ١- أنشئ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه.
- ٢- بث أو أرسل أو أعاد نشر أو تنزيل عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية.
- ٣- أنتج أو أعد أو هيا أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير.
- ٤- حاز أو أحرز مواد إباحية الأحداث عمداً.

الركن المادي لهذه الجريمة باعتبارها من جرائم الخطر يتضمن العناصر التالية:

(٣٥) مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والشائعات، المادة ٣٤-٣٦.

(٣٦) د. الرائد عبد الله سيف بن عيسى الذباجي ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٣٧) د. الرائد عبدالله سيف بن عيسى الذباجي ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

١. السلوك الإجرامي :

تتحقق باتخاذ الجاني سلوكاً إجرامياً مخلأً بالآداب العامة بهدف إفساد طفل وإغوائه، فشرط أن يكون الغرض من سلوك الجاني الاضرار بالطفل، حيث إن الطفل هو المحور الرئيسي في هذه الجريمة حتى يتحقق ركنها المادي ومصلحة الطفل عنا هي محل الحماية القانونية التي يريد المشرع حمايتها من كل ما يؤثر على سلوكياته وأخلاقه.

ويتحقق هذا السلوك الاجرامي بطرق التالية:

٢. إنشاء موقع إلكتروني:

قد يتم إنشاء موقع إلكتروني بطريقة مجانية، وهي أن يتم تقديم المعلومات التي تتطلبها الشركة المزودة للخدمة تقديمها للمستخدمين في إنشاء تلقائي للمواقع، وكون أن إنشاء الموقع يكون تلقائياً بمجرد اكتمال البيانات التي تطلبها الشركة المزودة للخدمة فلا يمكنها دون الحيلول في بث الجاني للمواقع الباحية.

وقد يتم إنشاء الموقع من خلال دفع تكلفة مالية بسيطة وفق إجراءات معينة، وذلك بحجز مجال معين للموقع من خلال شراؤه من قبل أحد المواقع العالمية، ثم تصميم صفحات الويب "الشبكة" ويتم بعد ذلك تزويد خدمة الانترنت مقابل مبلغ معين . (٣٨)

٣. توزيع ونشر معلومات مخلة بالآداب :

التوزيع يعني إعطاء نسخ متعددة من الصور أو الرسم أو المكتوب لعدد من الأشخاص بقصد الاطلاع عليه ونشره وإذاعته ويعرف النشر بأنه عرض الشيء على الجمهور أي عرضه على نظر العامة وهي مرحلة تلي التوزيع (٣٩).

كما تتحقق عن طريق النقل من خلال النقل الإلكتروني للبيانات عبر شبكة الانترنت وغالباً ما يكون النقل لعدد محدود من الأشخاص.

(٣٨) كما قد يكون النقل لذات الجاني من خلال تحميل الصور أو المواد الباحية إلى البريد الإلكتروني الخاص به، وقد يكن النقل للغير من خلال تحميل الصور أو المواد الباحية إلى البريد الإلكتروني الخاص به، وقد يكون النقل للغير من خلال الإرسال الإلكتروني للمواد الباحية إلى الغير.

(٣٩) محمد أمين الشوابكة جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٢٦-١٢٥.

أما العرض فيفترض فيه أن يكون لعدد غير محدود من الناس، فقد يكون العرض بناء على الطلب، وغالباً ما يكون بغرض المتاجرة والبيع^(٤٠).

تجدر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن يكون من ينشر المعلومات المخلة بالآداب العامة هو نفسه منشئ الموقع، بل قد يتحقق النشر عبر منتديات أو مجلات أو مواقع أخرى تتولى أعمال النشر. وهو ما أكدته المشرع الإماراتي في نص المادة ٣٤ التي تدل على أن من ينشر معلومات مخلة بالآداب العامة هو ليس بالضرورة منشئ الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني وذلك عندما استخدم صيغة كل من نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية.

تتعدد صور الفعل الذي من شأنه المساس بالآداب العامة والذي يرد عليه الانتاج أو الاعداد أو التهيئة أو الارسال أو التخزين فقد يكون كتابات أو رسومات أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً وفقاً لما أشاره اليه قانون الجرائم والعقوبات وقد يكون غير ذلك من الاغاني والنكات، حيث ترك المشرع معيار صور الفاعل لمعيار "المساس بالآداب العامة"^(٤١).

والمصلحة المعتدى عليها محل الحماية القانونية هي حماية الحياء والآداب العامة من الإخلال بها، وهذه المصلحة هي مصلحة معنوية تغلب عليها الصفة العامة وليس الخاصة، إذ لا يعتد برضا المجني عليه في قيام الجريمة فموافقته ليست محل اعتبار حيث إنه لا يحوز الملكات العقلية والذهنية التي تمكنه من فهم طبيعة الفعل الذي يقع مساساً بحقه، وتقدير دلالاته من نتائج وآثار^(٤٢) وقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية للجرائم المعلوماتية على ثلاث صور للاستغلال الأطفال جنسيا في انتاج المواد الاباحية وذلك من خلال تصويرهم بأوضاع إما:

١- أن تكون مرتبطة باعتداء جنسي واقع على طفل.

(٤٠) المستشار علاء فكري أباطة جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، منشورات دائرة القضاء ابوظبي ٢٠١٤ - ص ١٣٦.

(٤١) الآداب العامة : يقصد بها ما تعارف عليه الناس من الخروج عن الاحتشام، ومما تجرح رؤيته أو سماعه شعور الجمهور، كالصور والافلام والتسجيلات الجنسية، بغض النظر عن درجة الفحش الذي تضمنته د. محمد محرم محمد على خالد المهيري، قانون العقوبات الاتحادي، الفتح للطباعة والنشر، ط٣، الجزء الثاني، الاسكندرية ١٩٩٩، ص ٢٧٧.

(٤٢) محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ دار النهضة العربية ١٩٩٤، ص ٦٥.

٢- أن تكون متعلقة بصورة مركبة كلية أو جزئية ومن ذلك استبدال الوجه الأصلي للشخص الذي يظهر في الصورة بوجه طفل.

٣- الصور التي يظهر فيها أشخاص راشدين تم اختيارهم بمواصفات جسدية طفولية تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال والغاية من ذلك هو إثارة غرائز المنحرفين وذوي الميل الجنسي نحو الأطفال^(٤٣).

٤. حيازة المواد الإباحية :

يقصد بالحيازة السيطرة المادية التي يتمتع بها الشخص على الشيء المخل بالحياء بصفته مالكاً أو مستعيراً أو مستأجراً، وتتصل الحيازة للشيء المخل بالحياء إذا ضبط في غرفته أو مسكنه أو في موقع إلكتروني أو على صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة به^(٤٤).

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الطريقة بحيازة الجاني صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها سواء لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة، مما تسبب إثارة جنسية للحدث لا يتجاوز الثامنة عشر من العمر باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

تتداخل هذه الصورة مع إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة السابعة عشر، وهي جريمة تخزين مواد إباحية لحدث، إلا أنه بإمعان النظر يبين وجود حدود فاصلة بين النصين، فمن ناحية تخزين مواد إباحية لحدث في المادة السابعة عشر لابد وأن تقترب بقصد الاستغلال أو توزيع أو العرض على الغير، في حين أن جريمة الحيازة التي أشارت إليها المادة الثامنة عشر مجردة عن القصد، ومن ناحية ثانية فقد قصر المشرع التخزين المشار إليه في المادة السابعة عشر عن طريق الشبكة المعلوماتية فقط دون باقي الوسائل الأخرى، في حين أن الحيازة المشار إليها في المادة الثامنة عشر تتحقق باستخدام الوسائل الأربعة^(٤٥).

(٤٣) د . عادل عبد العال إبراهيم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقهاء الجنائي الإسلامي، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة ٢٠١٣ ، ١١١٧ .

(٤٤) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، مصر ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ ، ص ٥٠٢ .

(٤٥) المستشار علاء فكري أباطة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ ، منشورات

دائرة القضاء أبوظبي ٢٠١٤ ، ص ١٤٠-١٤١ .

ثانياً: النتيجة الإجرامية :

تتمثل النتيجة في هذه الجريمة أن السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه لابد أن يكون غرضه الدعوة لتسهيل أو الترويج برامج وأفكار أو نشر صور يكون من شأنها إحداث نتيجة جرمية تتمثل بالإخلال بالآداب العامة لإفساد أخلاق الأطفال وتعريض مصلحة الطفل محل الحماية للخطر^(٤٦). و لقد عبر المشرع عن هذه النتيجة بعبارة من شأنه المساس بالآداب العامة" وهذا يعني أن النتيجة الجرمية لا يشترط فيها تحقق الضرر بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك عدوان محتمل على المصلحة المحمية قانوناً، والتي تتخذ فيها النتيجة مدلولاً قانونياً وليس مادياً^(٤٧).

المطلب الثاني

الركن المعنوي

تمهيد وتقسيم:-

إن جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات التي نص عليها المشرع الإماراتي هي من الجرائم العمدية ذات القصد الجنائي العام، وتتطلب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بإنشاء أو نشر معلومات تتضمن التسهيل أو الترويج للقيام بأفعال من شأنها الإخلال بالآداب العامة وان تنصرف إرادته إليه. وكذلك الحال فإن جريمة الترويج - نشر - للصور الخليعة والأشياء الفاضحة من تعد الجرائم العمدية التي يتطلب لتوافرها القصد العام الجنائي بعنصريه العلم والارادة، حيث أنه يجب أن يعلم الجاني أن الفعل المقترف يشكل جريمة معاقب عليها، وأن تتجه إرادته إلى اقتراف هذا النشاط

(٤٦) د.مريم عثمان عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في ضوء القانون الإماراتي، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٤، ص ١١٦.

(٤٧) للنتيجة الجرمية مدلولان مادي وقانوني، فالمدلول المادي يراد به كل تغير تحدثه الجريمة في العالم الخارجي كأثر للسلوك، أما المدلول القانوني فيراد به وجود اعتداء على المصلحة التي قرر القانون حمايتها وهذه النتيجة في مدلولها القانوني تعد عنصراً في الركن المادي لأية جريمة. ينظر : هدى سالم احمد الطريقي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه . مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠ ، ص ٩٥.

الاجرامي وبشكل علني^(٤٨)، فإذا كان الجاني يعتقد بأنه يقوم بعمل مشروع وغير مخل فلا تقوم الجريمة في حقه^(٤٩)

كما جريمة حيازة مواد إباحية الأحداث تعد من الجرائم العمدية وذلك مأخوذ من نص المادة "كل" من حاز عمداً^(٥٠).

الفرع الأول

القصد العام

يتطلب قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يقتضي تحقق ضرورة علم الجاني بأن ما يحوزة أو ما يقوم بصناعته أو باستيراده هو شيء مخل بالحياة كما يجب أن تتجه إرادته إلى قيام بصناعة الشيء المخل بالحياة أو أن تتجه الإرادة إلى حيازة مواد الاباحية أو القيام باستيرادها.

الفرع الثاني

القصد الخاص

يتوجب توافر القصد الخاص بالإضافة للقصد العام، فيجب أن تكون غاية الجاني هي استغلال أو التوزيع أو عرض المواد الاباحية عبر شبكة المعلومات، ولا تقوم هذه الجريمة إذا كان حيازة للاستعمال الشخصي وذلك لتخلف الركن الخاص^(٥١).

المبحث الثالث

الجزاءات المقررة لجرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت

تمهيد وتقسيم :

(٤٨) الدكتور حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت - دراسة مقارنة ٢٠٠٩، ص ١٦٧.

(٤٩) د. نوفل عبدالله، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالأداب مجلة الرافدي، المجلد ١٢، العدد ٤٤، السنة ٢٠١٠، ص ٣٠٣.

(٥٠) المستشار علاء فكري أباطة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، منشورات دائرة القضاء ابوظبي ص ١٤٠.

(٥١) أ. طارق عثمان، حماية الأطفال من الاستغلال في الموا الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، عدد ١٣، ص ٤٢٧-٤٢٨.

يتضمن الجزاء الجنائي العقوبة والتدبير الجنائي، واللذان يعبران عن ردة الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والمجرم، فمتى ثبتت المسؤولية عن الجريمة ينبغي أن يعاقب الجاني أو أن يوقع عليه التدبير الجنائي، وعلى الرغم من اتحاد العقوبة والتدبير الجزائي في توقيعهما بناء على الجريمة واستهدافهما غرضاً عاماً هو مكافحة الجرائم إلا من بينهما فروقات جوهرية عديدة أهمها ما يحدد مجال كل منهما، فمجال العقوبة حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسؤولية العقابية، أما مجال التدبير الجنائي فهو حيث تتوافر الخطورة الاجرامية محدده ، في معنى احتمال اقدام المجرم على ارتكاب جرائم أخرى فهو مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي، على عكس العقوبة فهي تنطوي على اللوم الموجه للجاني^(٥٢)، تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات فرعية والتي تنقسم بدورها إلى عقوبات تبعية وتكميلية وذلك وفقاً لما تضمنه قانون الجرائم والعقوبات المعدل لسنة ٢٠٢١ في المادة ٦٧ ومابعد^(٥٣).

وتعرف العقوبة الجنائية بأنها: الجزاء الذي يقرره القانون على ارتكاب جريمة والتي تتمثل في العقوبات الأصلية، بالإضافة إلى العقوبات الفرعية، والتي تتكون من عقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية^(٥٤)، وحتى يكتسب جزاء معين صفة العقوبة الجنائية يلزم أن تتوافر بخصوصه عدة شروط:

- ١- أن يكون على أثر ارتكاب جريمة، أي فعل معاقبة عليه قانونياً.

- ٢- أن يكون الجزاء منصوص عليه في القانون.

- ٣- أن تحكم به المحكمة الجنائية، فلا يوصف جزاء معين بأنه جنائي إذا كان صادراً من محكمة مدنية أو إدارية، فالمحاكم المدنية قد تحكم بغرامة مدنية ليس لها صفة العقوبة الجنائية، والمحاكم الإدارية قد تحكم بالعزل من الوظيفة كجزاء تأديبي ليس جنائياً^(٥٥) إن التقسيم الأساسي الذي يكفل التمييز بين أنواع العقوبات بمختلف أحكامها القانونية هو تقسيمها إلى

(٥٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام المجلد الثاني، لبنان، بيروت، ط٣، ص ٩٢٣-٩٢٤.

(٥٣) قانون العقوبات الاتحادي في المادة رقم ٦٥ والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦، المادة ٦٦.

(٥٤) المستشار مصطفى مجدي هرجه، موسوعة هرجه الجنائية، التعليق على قانون العقوبات، مصر، القاهرة، ص ١٤١ - ١٤٢.

(٥٥) العقوبات الأصلية وهي عقوبات الحدود والقصاص والدية والعقوبات التعزيرية المتمثلة في الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس والغرامة. د. غنام محمد غنام شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٣١٧.

عقوبات أصلية وأخرى تبعية أو تكميلية، وأن أساس هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة^(٥٦).
العقوبات الأصلية بعضها يمس جسد الإنسان أو حريته أو ذمته المالية، أما التبعية أو التكميلية وهي تطبق تبعاً للحكم بعقوبة أصلية، ويعتمد هذا التقسيم الأخير على كون العقوبة كافية بذاتها لتحقيق الهدف المقصود منها بأنها تكون الجزاء الوحيد الذي يوقعه القاضي^(٥٧).
لذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سيتضمن المطلب الأول العقوبات الأصلية، أما المطلب الثاني العقوبات الفرعية والذي سيتضمن فرعين الأول العقوبات التبعية والثاني العقوبات التكميلية، والمطلب الثالث سيتضمن التدابير الجنائية.

وستتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : العقوبات الأصلية.

المطلب الثاني: العقوبات الفرعية.

المطلب الثالث : التدابير الجزائية.

المطلب الأول العقوبات الأصلية

تمهيد وتقسيم :

العقوبة الأصلية هي تلك التي تحكم المحكمة بها فقط كجزاء للجريمة دون غيرها إذا اقتنعت بالإدانة^(٥٨).

حددت المادة ٦٧ من قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي أنواع العقوبات الأصلية بأنها:-

١. عقوبات الحدود والقصاص والدية

(٥٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام لبنان بيروت، ط٣، ص ٢٣-٢٤.

(٥٧) د. هدى حامد قشقوش - جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن - دار النهضة العربية ١٩٩٢، ص ٣٨٦-٣٨٧.

(٥٨) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الأتحدادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٣٢٩.

٢. عقوبات تعزيرية وهي الاعدام - السجن المؤبد السجن المؤقت الغرامة^(٥٩) .

فالعقوبة الأصلية وفقا لهذه المادة هي اما عقوبات شرعية وهي عقوبات الحدود والقصاص والدية او عقوبات تعزيرية يتم القضاء بها اذا لم تتوافر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص والدية^(٦٠).

وتختلف العقوبات التعزيرية التي يقرها القانون باختلاف مقدار جسامتها وطبيعتها ومدتها وأهميتها كجزاء للجريمة وأهم تقسيمات العقوبات هي تقسيمها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتقسيمها إلى عادية وسياسية وتقسيمها إلى بدنية وماسة بالحرية ومالية وماسة بالاعتبار وتقسيمها إلى أصلية وفرعية^(٦١).

وتعتبر عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة الماسة بالبدن والتي تقتضي ازهاق روح المحكوم عليه شنقاً وهذه العقوبة محصورة في نطاق عدد قليل من الجرائم هي بالذات بعض جرائم الاعتداء على الحياة وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة^(٦٢).

وتتمثل العقوبات السالبة للحرية وفقا لقانون العقوبات الاتحادي على عقوبة السجن والحبس وعقوبة الحجز.

وسنتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية :-

الفرع الأول **عقوبة السجن**

عرفت المادة ٦٩ من قانون الجرائم والعقوبات السجن بأنه وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة

(٥٩) مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل لاحكام قانون العقوبات الصادر بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧،

المادة ٦٦

(٦٠) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة ٢٠٠٣، ص ٣٣٠.

(٦١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، لبنان، بيروت، ط٣، ص ٩٥٦.

(٦٢) المستشار مصطفى مجدي هرجه، موسوعة هرجه الجنائية - التعليق على قانون العقوبات، مصر، القاهرة-ص ١٥٤.

المحكوم بها إن كان مؤقتاً. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(٦٣).

و إذا نص القانون على عقاب الجريمة بعقوبة السجن المؤقت دون تحديد لمدة معينة، فإن على المحكمة أن تحدد مدة عقوبة السجن في حكمها الصادر بالادانة بحيث تختار تلك المدة بين ثلاث سنوات و خمس عشر سنة وفقاً لظروف الجريمة و ظروف فاعلها^(٦٤).

عاقب المشرع الاماراتي مرتكب جريمة الاستغلال الجنسي للطفل بالسجن في عدة نصوص منها ما نصت عليه المادة ٤١٨ من قانون الجرائم و العقوبات على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل بأي وسيلة بغاء شخص أو فجوره^(٦٥).

تتدرج وسائل تقنية المعلومات و استخدام الانترنت ضمن عبارة بأي وسيلة"، فيعاقب من استغل بغاء شخص أو فجورة بعقوبة السجن وذلك وفقاً لقانون العقوبات.

كما عاقب المشرع الإماراتي بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، كل من قام باستخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية، أو نشر أو توزيع و تسهيل وصول المواد الإباحية بأي وسيلة، ومساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية للأطفال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال^(٦٦). و تضمنت المادة ٣٦ من القانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه " عاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم كل من حاز عمداً مواد إباحية للأطفال باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.^(٦٧)

(٦٣) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٣٤٧.

(٦٤) مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل لأحكام قانون العقوبات الصادر بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، المادة ٣٦٦.

(٦٥) "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود ، ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ من المادة ٣٧ من هذا القانون قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل "وديمة"، م ٦٥.

(٦٦) قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل "وديمة"، المادة ٣٧.

(٦٧) مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والشائعات ، المادة ٣٦.

جـرم المـشـرع الحـيـازة العـمـديـة لأـي مـن المـواد الإـباحـية الـاحـداث و قد تتـداخـل هـذه الصـورة مـع إـحـدى صـور الجـرائـم المـنـصـوص عـليـها فـي الفـقـرتـين الـاخـيرتـين مـن المـادـة ٣٥ و هـي جـريـمة تـخـزـين مـواد إـباحـية لـحـدث، فـلا شـك أن تـخـزـين مـواد إـباحـية لـحـدث عـن طـريق شـبـكة مـعـلـومـاتـية، هـي صـورة مـن صـور حـيـازة المـواد الإـباحـية، إلـا أنه يـوجـد اـختـلاف بـين النـصـين، فـمـن تـخـزـين المـواد إـباحـية لـحـدث فـي المـادـة السـابـعة عـشر ، لـابـد أن تـقـتـرن بـقـصد الـاسـتـغـلال أو التـوزـيع أو العـرض عـلى الغـير، فـي حـين أن الحـيـازة الـتي اـشـارة إلـيـها المـادـة الثـامـنة عـشر مـجرـدة عـن القـصد، فـتـقـوم الجـريـمة بـمـجـرد الحـيـازة العـمـديـة لـمـواد إـباحـية الـاحـداث، كـما أن المـشـرع قـصر التـخـزـين المـشار إلـيـه فـي المـادـة ١٧ عـلى طـريق الشـبـكة المـعـلـومـاتـية فـقـط دـون بـاقـي الوـسـائـل، فـي حـين أن الحـيـازة المـشار إلـيـها فـي المـادـة ٣٦ تـتـحـقق بـاسـتـخـدام نـظـام مـعـلـومـات إـلـكـتـرونيـة أو شـبـكة مـعـلـومـاتـية أو مـوقـع إـلـكـتـروني أو إـحـدى وـسـائـل تـقـنيـة المـعـلـومـات.

الفرع الثاني

عقوبة الحبس

عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم به ولا يجوز أن تقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(٦٨).

تضمن قانون الجرائم والعقوبات على عقوبة حبس مرتكب جرائم الاستغلال الجنسي في عدة مواد منها ما تضمنته المادة ٤١٦ من قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي لسنة ٢٠٢١ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة. (٦٩).

(٦٨) المستشار علاء فكري أباطة - جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ - منشورات دائرة القضاء ابوظبي ٢٠٢١ - ص ١٤١.

(٦٩) مرسوم بقانون اتحادي رقم مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات

ويلاحظ من خلال نص المادة ٤١٦ أنها تطرقت إلى حيازة أو إحراز أو نقل أو توزيع أو عرض رسومات أو كتابات أو صور أو أفلام أو رموز أو غير ذلك إذا كانت مخلة بالآداب، دون التفرقة بين ما إذا كان محتواها يتضمن أطفالاً أم أشخاص بالغين مما يعني أن العقوبة عن هذه الجريمة واحدة بغض النظر عن سن المشاركين في هذه الصور أو الأفلام أو غيرها بالرغم من أن المشرع في مواد أخرى من ذات القانون قد شدد من العقوبة في حال كون سن المجني عليه يقل عن ثمانية عشر عاماً.

و تضمن قانون العقوبات على عقوبة الحبس وذلك حينما نص في المادة ٤١٧ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرص ذكراً أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأي وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك، فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشر عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة"^(٧٠).

و عاقب المشرع بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ٤٠٠٠٠٠٠ أربع مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز مواد إباحية للأطفال ولو لم تكن نيته التوزيع، أو قام بتنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية عن طريق شبكة المعلوماتية الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال^(٧١).

أكد المشرع بوضوح في قانون حماية الطفل على تعداد الجرائم المتعلقة بالأطفال تحديداً وهو أمر غير مستغرب خصوصاً وذلك كونه قد شرع خصيصاً لحماية الأطفال وتجريم المساس بهم. نص المادة ٣٤ من قانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في مكافحة جرائم تقنية المعلومات والشائعات نجد أنه يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

(٧٠) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات

(٧١) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات المادة ٤١٧

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أو أعد أو هيا أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي طفلاً، أو كان المحتوى مصمماً لإغراء الأطفال فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.^(٧٢)

كما اختلطت أحكام الفقرة الأولى بالفقرة الثانية فجريمة إرسال المحتوى الإباحي من خلال موقع إلكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية على نحو ما ورد بالفقرة الأولى، تستوعب جريمة إرسال ذات المحتوى بقصد العرض على الغير من خلال ذات الطريقة الواردة في الفقرة الثانية على جريمة إرسال المواد الإباحية بقصد العرض على الغير لا يضيف جديداً^(٧٣).

الفرع الثالث **العقوبات المالية**

عقوبة الغرامة هي من العقوبات الأصلية المقصود منها الایلام، وهي عبارة عن نظام قانوني والتزام مالي^(٧٤)، له خصائص العقوبات وأحكامها، وهي تخضع لمبدأ الشرعية، فلا بد أن يقررها القانون ولا يستطيع القاضي أن يتخطى الحدود التي وضعها القانون، وهي لا توقع إلا بناء على حكم قضائي صادر عن قاضي مختص في إطار سلطته التقديرية التي يخولها له القانون^(٧٥).

اختصت المادة ٧١ المعدلة بالقانون الاتحادي رقم ٧ لعام ٢٠١٦ بتعريف الغرامة وتحديددها، حيث قررت أن الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخرينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه^(٧٦).

(٧٢) قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل "وديمة"، المادة ٣٧، ٦٦.

(٧٣) المستشار علاء فكري أباطة جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١، منشورات دائرة القضاء ابوظبي ٢٠٢١، ص ١٣٥.

(٧٤) المستشار مصطفى مجدي هرجه، موسوعة هرجه الجنائية - التعليق على قانون العقوبات مصر القاهرة-ص ٢١٧.

(٧٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠٢٠.

(٧٦) مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١.

بالتالي فقد حددت هذه المادة مقدار الغرامة بأن لا تقل عن ألف درهم ولا يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح ، وعن كيفية استيفاء الغرامة حيث ميز المشرع بين كون الغرامة نسبية أو كونها واقعة على كل متهم على حدى وذلك في حال الحكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد في جريمة واحدة.

تبياناً لذلك فقد نصت المادة ٧٣ من قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي على أنه " إذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد في جريمة واحدة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء، وقعت المحكمة الغرامة على كل منهم على انفراد إلا إذا نص القانون على غير ذلك." (٧٧) .

عاقب المشرع في قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي في المادة ٤١٨ " يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة.

وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن (١٨) الثامنة عشرة ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصاً بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة."

وتضمنت المادة ٦٦ من قانون حقوق الطفل على معاقبة "كل من يحوز مواد إباحية للأطفال أو تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أي تقنية المعلومات بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ولا تزيد عن أربعمائة ألف درهم ، أي أن المشرع شدد من عقوبة الغرامة بأن رفع الحد الأدنى والاقصى لعقوبة الغرامة (٧٨).

كما عاقب المشرع بالغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو

(٧٧) مرسوم بقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات

(٧٨) قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، المادة ٦٦.

عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أو أعد أو هيا أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي طفلاً، أو كان المحتوى مصمماً لإغراء الأطفال فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم.

كما جعل عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من حرّض أو أغوى حدثاً على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات^(٧٩).

و يسمح المشرع للمحكمة الجزائية بتشديد العقاب عن الذي يقرره النص الأصلي متى ما توافرت ظروف مشددة يقررها القانون^(٨٠)، ويقصد بالظروف المشددة مجموعة الأحوال التي إذا توافر أحدها و وجب على القاضي إن يجوز له أن يحكم بعقوبة أشد نوعاً أو أكبر مقداراً من الحدود المقررة للعقاب على الجريمة أصلاً^(٨١)، أي أنها عناصر إضافية تتعلق أحياناً بالجريمة ويقدر المشرع خطورتها فيشدد العقوبة المقررة للجريمة^(٨٢).

و يعني ذلك أن قضاء القاضي بالحد الأقصى المقرر أصلاً للعقاب على الجريمة ليس تشديداً للعقاب، لأنه لم يجاوز العقوبة المقررة أصلاً لا في نوعها ولا في مقدارها، وإنما الصحيح أن القاضي في مثل تلك الحالة قد أخذ المتهم بالشدة، في حدود استخدامه العادي لسلطته التقديرية^(٨٣).

^(٧٩) مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة ٣٤.

^(٨٠) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٥١٧.

^(٨١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية بيروت ١٩٩٣، ص ٤٤٧.

^(٨٢) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٥١٨.

^(٨٣) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٤٤٧.

جعل المشرع من كون المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشر ظرفاً مشدداً مما يستوجب معه تغليظ العقوبة بجعل الحد الأدنى لعقوبة السجن خمس سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم^(٨٤). كما اعتبرت المادة ٤٢١ من قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي وجود علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه ظرفاً مشدداً ، متى كان الجاني من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم^(٨٥). و يلاحظ أنه بالرغم من وجود نص في قانون العقوبات يجرم تحريض الأطفال على الفجور إلا أن المشرع قد نص بصورة واضحة على تجريم من يقوم بها باستخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات لارتكاب هذه الجريمة وشدد العقوبة عليها، وربما يعود السبب في ذلك إلى اهتمام المشرع البالغ بتوفير الحماية الجنائية للطفل من جهة، ولخطورة مثل هذه الجرائم على المجتمع من جهة أخرى.

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

تمهيد وتقسيم :

العقوبات الفرعية هي تلك العقوبات التي لا يحكم بها بمفردها كعقوبة للجريمة بل إنها تضاف إلى غيرها من العقوبات الأصلية. استخدم المشرع الاتحادي في قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي تعبير العقوبات الفرعية و قسمها إلى نوعين الأول العقوبات التبعية والنوع الثاني عقوبات التكميلية، و هو ما سنتناوله في فرعين.

^(٨٤) مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل لأحكام قانون العقوبات الصادر بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، المادة ٣٦٣، بالإضافة إلى ما تضمنه قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل "وديمة" حينما شدد في عقوبة الغرامة بأن لا تقل عن مائة ألف درهم كل من خالف البندين ٣، ٤ من المادة ٣٧، وما تضمنه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المواد رقم ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ .

^(٨٥) تنص المادة (٤٢١) من قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي على أنه "إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٤١٧)، (٤١٨)، (٤٢٠) من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو يعمل أجيراً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفاً مشدداً."

الفرع الأول

العقوبات التبعية

هي عقوبات تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون ودون الحاجة إلى النطق بها في الحكم، لابد أن تكون هناك عقوبة أصلية تلحق بها، إنها واجبة لأعمال بقوة القانون و لا حاجة للنطق بها في الحكم، وتهدف إلى الوقاية من ارتكاب جريمة في المستقبل، أكثر من العقاب من الجريمة التي وقعت^(٨٦).

عددت المادة ٧٣ العقوبات التبعية بأنها:

١. الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.^(٨٧)

٢. مراقبة الشرطة^(٨٨).

(٨٦) . غنام محمد غنام - شرح قانون العقوبات الاتحادي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٣، ص ٣٣١ .

(٨٧) ينص المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ على أنه الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية ١- أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية . أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها. ٣- أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلاً ٤- أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية . ٥- أن يحمل السلاح . ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة".

(٨٨) عرف المشرع الاماراتي جزاء الوضع تحت المراقبة في المادة ١١٦ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بأنها" المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم: ١ - أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً ٢- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها ٣- أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة المختصة و في جميع الاحوال، تطبق القواعد التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن.

تصدر عقوبة الوضع تحت المراقبة كعقوبة تبعية وجوبية وفقاً لظاهر نص المادة ٧٩ من قانون العقوبات، فهي تصدر في حق من حكم عليه بإحدى عقوبتين أصليتين السجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزيف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع و مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات، و مع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها.

تضمنت المادة ٥٩ من مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والشائعات على أنه الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة^(٨٩).

٢. إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً.

٣. حجب الموقع المخالف حجباً كلياً أو جزئياً للمدة التي تقررها المحكمة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال على (٣) ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما ذكر.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي العقوبات التي تنطبق بها المحكمة بالإضافة إلى عقوبات أخرى أصلية، فهي عقوبات لا تقوم وحدها و هي في هذا تتفق مع العقوبات التبعية، و لكنها تختلف عنها في أنها لابد أن ينص عليها في الحكم و هي في ذلك تشبه العقوبات الأصلية، و العقوبة التكميلية قد تكون وجوبية و قد تكون جوازية، العقوبة التكميلية الوجوبية هي التي يجب الحكم بها و يتعين على القاضي النطق بها من تلقاء نفسه، و إذا لم يحكم بها كان الحكم معيباً، أما العقوبة التكميلية

و يعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. يلزم أن يكون الحكم صادراً بالإدانة و باتاً فإذا قضى ببراءة المتهم أو انقضت الدعوى الجزائية أو سقطت العقوبة بمضي المدة فلا توقع على المحكوم عليه عقوبة الوضع تحت المراقبة الشرطة، و يراد بالتنفيذ الفعلي للعقوبة إذا لم ينفذ المحكوم عليه العقوبة الأصلية فلا يكون هناك مجالاً لمراقبة الشرطة ذلك لأنها تدور وجوداً و عدماً مع وجود العقوبة الأصلية كما يجوز الحكم بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة كعقوبة تبعية وجوبية إذا صدر عفو عن المحكوم مادام أن قرار العفو لم يتضمن خلاف ذلك. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة ٢٠١١، ص ٦١١ و ما بعدها.

(٨٩) مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المادة ٥٩.

الجوازية فيجوز للقاضي أن يحكم بها أو لا وفقاً لتقديره، فإذا قرر عدم الحكم بها فيعني ذلك أنه قدر أن المحكوم عليه لا يستحق أن يحكم عليه بالعقوبة التكميلية اكتفاء بالعقوبة الأصلية^(٩٠). بالرغم من اشتراك العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في صفة الفرعية أو الثانوية، والتي تعني أنه لا يمكن توقيع أي من العقوبتين على المحكوم عليه استقلاً عن الحكم بعقوبة أصلية، فإن الأولى تختلف عن الثانية في أمر هام يتمثل ذلك في أن العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون كما أسلفنا ، فلا يشترط أن يتضمنها الحكم، إلا أن العقوبات التكميلية لا يمكن توقيعها على المحكوم عليه إلا إذا نص على ذلك الحكم الصادر صراحة، حتى ولو كانت العقوبة التكميلية وجوبية، إلا إن ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون يتعين على المحكمة تصحيح الخطأ عند الطعن على الحكم^(٩١).

و من صور العقوبات التكميلية المصادرة :

هي نزع مال تم ضبطه جبراً عن صاحبه لكي يؤول إلى الدولة و المصادرة قد تكون عامة و تعني أن ترد المصادرة على جميع أموال الشخص و هي محظورة بنص دستوري، و مصادرة خاصة أن ترد على مال معين^(٩٢)، و الهدف منها هو توقي الحذر و ذلك بإنتراع مال يمكن أن يستخدم في ارتكاب جريمة^(٩٣)، وقد حددت المادة ٨٢ من قانون الجرائم و العقوبات شروطها^(٩٤).

(٩٠) المستشار /إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي طبقاً لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي و أحكام محكمة التمييز مقارنة بأحكام محكمة النقض المصرية ، ط ١ ، ٢٠١٥ ، ص ٥٤١-٥٤٢.

(٩١) د. مصطفى فهمي الجوهري - النظرية العامة للجزاء الجنائي - كلية شرطة دبي، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٣، د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، ٢٠٠٣، ص ٤١٦.

(٩٢) د. غنام محمد غنام شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٤١٧.

(٩٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثانية، دار التقوى للطباعة بيروت، سنة ١٩٧٥ ، ص ١٢٩٢

(٩٤) تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة ، بمصادرة الأشياء و الاموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلها أو التي تحصلت منها، و ذلك كله دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية، و إذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته و جب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم ، فإذا تعذر ضبط أي من الأشياء أو الاموال المنصوص عليها

المصادرة تعتبر من العقوبات الفرعية التكميلية و التي تنطق بها المحكمة بقوة القانون، لذلك فإن ما تضمنته المادة ٥٦ من مرسوم بقانون اتحادي بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات يعد نصاً أمراً مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، ويحذف المعلومات أو البيانات".^(٩٥)

لذا فإن المحكمة ملزمة بتوقيع عقوبة المصادرة وإغلاق المحل أو الموقع وبمصادرة الممتلكات أو المكاسب أو الأصول التي تمت من خلالها ممارسة الجريمة، باعتبارها عقوبة تبعية.

المطلب الثالث **التدابير الجزائية**

تمهيد وتقسيم :

التدابير الجزائية هي مجموعة من الإجراءات التي تأمر بها المحكمة بالإضافة إلى العقوبات الأصلية^(٩٦)، أو هي مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع للدفاع عن نفسه ومواجهة حالات الخطورة الاجرامية^(٩٧)، وتعتبر بعض هذه التدابير وبحسب طبيعتها علاج للمجرم ويقصد منها إفادته ومعالجة خطورته الاجرامية، مثل إلزام بالعمل أو الإبعاد من الدولة، أو حظر ممارسة عمل معين، ويجوز للمحكمة أن تأمر بأحد هذه التدابير بدلاً من الحكم بعقوبة سالبة للحرية، وتنقسم التدابير الجنائية إلى تدابير مقيدة للحرية و تدابير سالبة للحقوق وتدابير مادية^(٩٨).

في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لتعذر الحكم بمصادرتها لتعقها بحقوق الغير حسني النية حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة.

^(٩٥) مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والشائعات، المادة ٥٦.

^(٩٦) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٥٦٤.

^(٩٧) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٤٠٢.

^(٩٨) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٥٦٤.

الفرع الأول التدابير المقيدة للحرية

هي نوع من التدابير الجنائية الذي يقيد من حرية المحكوم عليه في القيام بنشاط معين أو يلزمه على القيام بعمل معين^(٩٩). تضمنت المادة (١١١) من قانون الجرائم والعقوبات على أن التدابير المقيدة للحرية هي:

١. حظر ارتياد بعض المحال العامة.

٢. منع الإقامة في مكان معين

٣. المراقبة.

٤. الإلزام بالعمل.

٥. الإبعاد عن الدولة^(١٠٠).

و تضمنت المادة ٥٩ من المرسوم اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والشائعات على أنه " جوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون أن تقضى بأي من التدابير الآتية:

١. الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

٢. إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً.

٣. حجب الموقع المخالف حجباً كلياً أو جزئياً للمدة التي تقررها المحكمة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على

(٩٩) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية

المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٥٦٤.

(١٠٠)

نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال على (٣) ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما ذكر. (١٠١)

٣. البين من هذا النص أن سلطة المحكمة في توقيع عقوبة الاشراف أو المراقبة أو الحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات الالكتروني أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل عند الإدانة بجريمة من جرائم تقنية المعلومات سلطة جوازيه تخضع لسلطة المحكمة التقديرية فلا يستوجب على المحكمة إيقاعها، و سوف أعرض بعض أهم هذه التدابير .

أولاً: وضع المحكوم عليه تحت الاشراف و المراقبة المادة ٥٩ من المرسوم اتحادي بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ لم تبين مدة الوضع تحت الاشراف، لذلك فالوضع تحت الاشراف تدبير جوازي وليس، ملزماً، أي أنه يمكن للمحكمة أن تقضي به عند الإدانة بجريمة من جرائم تقنية المعلومات متى توافرت شروطه ووفقاً لسلطتها التقديرية، وللمدة التي تراها مناسبة عن أي جريمة وردت في المرسوم (١٠٢).

لم يقيد المشرع المحكمة بمدة معينة و ذلك يتضح من عبارة "للمدة التي تراها المحكمة مناسبة " ، و لكن يستوجب علي المحكمة مراعاة ما تضمنته المادة ١١٧ من قانون الجرائم و العقوبات (١٠٣). فيجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة إذا حكمت في مواد الجنايات بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة، ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة في هذه الحالة عن خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة (١٠٤). عرفت المادة ١١٦ من قانون الجرائم و العقوبات المراقبة بأنه إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقره الحكم:

(١٠١) مرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل لأحكام قانون العقوبات الصادر بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المادة ١١٠.

(١٠٢) مرسوم اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة ٥٩. ٣- المستشار علاء فكري أباطة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١، منشورات دائرة القضاء ابوظبي ٢٠٢١.

(١٠٣) د. غنام محمد غنام شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة ٢٠٠٣، ص ٥٦٧ .

(١٠٤) قانون العقوبات الاتحادي لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، المادة ١١٥.

١- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً.

٢- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

٣- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.

٤- أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

وفي جميع الأحوال تطبق القواعد التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن .

ثانياً: إبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة :

وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات الاتحادي يكون إبعاد الأجنبي عن الدولة وجوبياً إذا حكم عليه في جنائية واقعة على العرض بعقوبة مقيدة للحرية، ويكون الإبعاد جوازياً للمحكمة عندما تحكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في مواد الجناح الأخرى، كما يجوز للمحكمة في مواد الجناح الحكم بالإبعاد بدلاً عن الحكم على الأجنبي بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة، وذلك وفقاً للمادة (١٢٦). و حيث أن جرائم الاستغلال الجنسي هي من جرائم العرض فإن يجب على المحكمة أن تقضى بها في حال إدانة الشخص بالجريمة المنسوبة له، و يتم تنفيذ أمر الإبعاد عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ثالثاً: محو وإعدام المعلومات أو البيانات :

استحدث تدبير محو و إعدام المعلومات أو البيانات بنص المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، حيث لم يرد النص عليه في القانون الملغي، وبعدها المرسوم بقانون ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في المادة كما أنه لم يرد النص عليه ضمن التدابير المقيدة للحرية المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي ، أو ضمن التدابير السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، كما أنه لم يرد ضمن تدابير الدفاع الاجتماعي المنصوص عليها في المادة ١٤١ من قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي^(١٠٥).

(١٠٥) ١- نصت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والشائعات على أنه مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات.

كما يجب على المحكمة أن تقضي بمحو و إعدام المعلومات والبيانات، فلا تملك السلطة التقديرية بإيقاعه أو عدم إيقاعه.

أورد المشرع عبارة "... بحذف المعلومات أو البيانات أو إعدامها ..." في نص المادة ٥٦، وإن كان مفهوماً فكرة محو المعلومات أو البيانات، فإنه من غير المفهوم البتة تقبل فكرة إعدام هذه المعلومات أو تلك البيانات التي أشار إليها النص القانوني، فالإعدام لا يرد إلا على المحتوى المادي الملموس، أما المعلومات والبيانات فيرد عليها المحو والحذف أو الإلغاء^(١٠٦).

الفرع الثاني

التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية

التدابير السالبة للحقوق هي التي تقلص من بعض مظاهر الحقوق التي يتمتع بها الافراد أما التدابير المادية فهي تلك التي تنعكس الذمة المالية المحكوم عليه بخسارة مالية^(١٠٧).
أورد المشرع في المادة ١٢٧ من قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي أن التدابير السالبة للحقوق و التدابير المادية هي:-

١. اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب

٢. حظر ممارسة عمل معين

٣. سحب ترخيص القيادة

٤. إغلاق المحل^(١٠٨).

كما أورد المشرع في المرسوم الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة ٥٩ على أن يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون أن تقضى بأي من التدابير الآتية:

(١٠٦) المستشار علاء فكري أباطة جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١، منشورات دائرة القضاء ابوظبي ٢٠٢١، ص ٢٥٠.

(١٠٧) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة ٢٠٠٣، ص ٥٨٢.

(١٠٨) مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اصدار قانون الجرائم والعقوبات

١. الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.
 ٢. إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً.
 ٣. حجب الموقع المخالف حجباً كلياً أو جزئياً للمدة التي تقررها المحكمة.
- و سوف أعرض أهم هذه التدابير:

أولاً: وضع المحكوم عليه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل يهدف تدبير وضع المحكوم في مأوى علاجي أو مركز تأهيل إلى إعادة الشخص لحياة الاجتماعية وتحويله إلى عضو نافع لمجتمعه، وقد يكون إدراك التأهيل أمراً عسيراً ولكن ليس أمام المجتمع أو الدولة سوى أن تحاول اصلاح مواطنها وتأهيله^(١٠٩).

ووفقاً لنص المادة ٥٩ من مرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنه يجوز للمحكمة وفقاً لسلطانها التقديرية تطبيق تدبير وضع المحكوم عليه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل إذا رأت ذلك، و للمدة التي تحددها.

يعتبر وضع المحكوم عليه في مأوى علاجي من تدابير الدفاع الاجتماعي، وهو وسيلة من وسائل مواجهة الخطورة الاجتماعية للشخص المصاب بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته الشخصية أو على سلامة الغير^(١١٠)، والمعلوم أن القاعدة العامة - وفق ما يقرره قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته - هي ، أن المواجهة الاجتماعية تكون بالتدخل قبل وقوع الجريمة حماية للمجتمع وحرصاً على علاج المريض^(١١١) .

(١٠٩) د . محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية بيروت، ١٩٩٣، ص ٤١٠ .

(١١٠) تضمنت المادة ١٣٥ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته على أنه " تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصاباً بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجياً بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة " .

(١١١) د. غنام محمد غنام - شرح قانون العقوبات الاتحادي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٥٨٨.

تنفيذ حكم الايداع في مأوى علاجي وفقاً لنص المادة ٥٩ من المرسوم اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ يتم من خلال إرسال المحكوم عليه إلى منشأة مخصصة لهذا الغرض، حيث يتلقى العناية التي تدعو إليها حالته^(١١٢)، ويتم تنفيذ الايداع وفقاً لمقتضيات المادة ١٣٧ من قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي ، ويلاحظ أن تدبير وضع المحكوم عليه في مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة، هو تدبير مستحدث لم يرد ضمن نصوص قانون العقوبات الاتحادي المتعلقة بالتدابير الجنائية^(١١٣).

ثانياً: إغلاق المحل أو الموقع :

يعتبر إغلاق المحل من التدابير المادية السالبة للحقوق التي تضمنتها المادة ١٣٣ من قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي لسنة ٢٠٢١، والهدف من تدبير إغلاق المحل أو الموقع للمباعدة بين الجاني ووسائل إجرامه، ويأخذ إغلاق المحل شكلاً مادياً ينصب على المحل الذي استخدمه الجاني في جريمته أو عاد إليها منه^(١١٤)، ويتم تنفيذ تدبير إغلاق المحل بواسطة السلطات الادارية المختصة بالكيفية التي تراها مناسبة لكل حالة على حده كأن تضع عليه الحراسة لمنع الدخول أو الخروج منه، أو أن تغلق أبوابه إغلاقاً فعلياً يحول دون ارتياده^(١١٥)، أما إغلاق الموقع فهو يأخذ شكلاً معنوياً من خلال قيام السلطات المختصة باتخاذ الوسائل الفنية الكفيلة بحجب ذلك الموقع من على شبكة الانترنت والحيلولة دون التعاطي معه^(١١٦)

كان القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الملغي يشتمل على تدبير إغلاق المحل أو الموقع، وذلك في المادة ٢٤ و التي نصت على أنه "مع عدم الإخلال

(١١٢) المستشار علاء فكري أباطة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١، منشورات دائرة القضاء ابوظبي ٢٠٢١، ص٢٦٧.

(١١٣) المستشار علاء فكري أباطة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١، منشورات دائرة القضاء ابوظبي ٢٠٢١، ص٢٦٩.

(١١٤) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية بيروت ١٩٩٣، ص ٤١١ .

(١١٥) المستشار علاء فكري أباطة جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١، منشورات دائرة القضاء ابوظبي ٢٠٢١، ص٢٥٣ .

(١١٦) المستشار علاء فكري أباطة جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١، منشورات دائرة القضاء ابوظبي ٢٠٢١، ص٢٥٤ .

بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة أو مديره، وذلك إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة^(١١٧). ويلاحظ من خلال هذا النص أن القانون الملغي كان يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بعلم مالك المحل أو الموقع أو مديره، إلا أن المشرع في المادة ٥٦ من المرسوم اتحادي بقانون الحالي اكتفى بعبارة مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ..".

الخاتمة

لا شك في أنه قد وقرت في اليقين خطورة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل، التي تستهدف الشرائح الضعيفة من المجتمع. وفي ظل المحاولات والجهود الحكومية والأهلية في مجال حماية حقوق الطفل ورعايتها، ما زال استغلال الأطفال مستمراً، ويحتمل تفاقمه أكثر فأكثر، إذا لم يتدارك خطره كظاهرة على المجتمع العربي.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً:- النتائج

١. إن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال الإلكتروني جريمة خطيرة كونه يسهل ارتكابها وانتشارها في ظل ما يشهده هذا العصر من تطور تكنولوجي في وسائل تقنية المعلومات، كما أنها تمس شريحة من أهم شرائح المجتمع وهم الأطفال أمل الغد وبناء المستقبل المجتمع.
٢. أن هذه الجرائم تحتاج إلى خبرة في مجال تقنية المعلومات لكي يسهل تعقبها وإقامة الدليل على مرتكبيها، ومحاولة منعها أو الحد منها في المقام الأول.
٣. أن تشريعات دولة الإمارات العربية قد نصت على تجريم استغلال الأطفال جنسياً بأية وسيلة من الوسائل بما فيها شبكة الإنترنت، وذلك من خلال قانون العقوبات وقانون حماية حقوق الأطفال، وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، و أنه هذه النصوص كافية لتصدى لجرائم الاستغلال الجنسي المرتكبة ضد الأطفال عبر الانترنت.

(١١٧) قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات " الملغي"، المادة ٢٤.

٤. أن المشرع الإماراتي قد عاقب على جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت بعقوبة جنحوية وهي الحبس والغرامة في كل من قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والشائعات رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ ، بينما شدد عقوبة هذه الجرائم واعتبرها جنائية وعاقب عليها بالسجن في القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل (وديمة).

٥. أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت هي جرائم جنسية غير مباشرة، تهدف إلى استغلال الأطفال جنسياً، وذلك بالتحريض على ارتكاب أفعال ذات طابع جنسي ضد هؤلاء بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة .

٦. خطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت عن غيرها من الجرائم الجنسية، نظراً لأنها تهدف إلى جعل الطفل بضاعة تباع وتشترى، فضلاً عن كونها وسيلة للشراء .

٧. عدم وجود تحديد دقيق لصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، نظراً لاختلاف نظرة المجتمعات لهذه الظاهرة وفقاً للثقافة والعادات والتقاليد والإطار الاجتماعي والثقافي المتباين بين الدول، غير أن هناك صوراً مجمع على تجريمها، مثل عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة والتي يكون الطفل محلاً لها، وكذا التحريض على الفسق والفجور .

٨. يعد استغلالاً جنسياً للأطفال عبر شبكة الإنترنت كل تصوير للأطفال في أوضاع جنسية واضحة مهما كانت طبيعتها أو أشكالها أو وسائلها ، سواء كان ذلك عبر صور أو رسوم، أو أصوات، وسواء كانت حقيقية أو مركبة، وعلى المقابل لا يعد استغلالاً للأطفال أي تصوير لغايات غير جنسية ، كالغايات الفنية، أو الطبية، أو العلمية، أو غيرها كالتقارير الطبية، ومحاضر الشرطة والدراسات العلمية والقانونية .

ثانياً:- التوصيات:-

١. أن يتم تجميع التشريعات المتعلقة بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ، في تشريع واحد مع ضرورة التأكيد على تشديدها على العقوبات المطبقة فيها.

٢. أن يتم وضع آليات قانونية صارمة ودقيقة للرقابة على أي محتوى لمواد إياحة الأطفال والعمل على منعها وملاحقة من يتعامل بها خصوصاً على مزودي خدمة الانترنت.

٣. التشديد على مزودي خدمة الإنترنت بضرورة وضع البرامج والوسائل التقنية الحديثة التي تكفل حجب ومنع انتشار أي محتوى يتضمن مواد إباحية تتعلق بالأطفال.
٤. وضع خطط وبرامج توعية للأطفال والأهل تنبهم إلى هذا النوع من الجرائم وتحذرهم من الوقوع فريسة لمرتكبيها، وكذلك تطوير آليات للرعاية اللاحقة لضحايا هذه الجرائم حتى يعاد تأهيلهم نفسياً واجتماعياً، بشكل يضمن عدم وقوعهم مرة أخرى كضحايا فيها.
٥. أن يتم تدريب وتأهيل العاملين في التحقيق والقضاء لاكتساب المعرفة في مجال نظم تقنية المعلومات والاتصال الحديثة، وذلك ليصبح لديهم القدرة على التعامل، وفهم هذا النوع من الجرائم بصورة تساعدهم في التحقيق بهذه الجرائم وجمع أدلتها وضبط فاعليها.
٦. ضرورة التعاون الدولي لتجريم ومكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت نظراً لعالميتها واختراقها الحدود الدولية، حيث من الغريب أن تجد بعض الصور أو الأفعال المستغلة للأطفال جنسياً تبت على شبكة الإنترنت مشروعة في بلد وغير مشروعة في أخرى، فأي جهود أو إجراءات أحادية الجانب من بعض الدول لن يأتي بنتائج ملموسة تحد من ارتكاب تلك الجرائم ما لم تتضافر الجهود الدولية معاً.
٧. ضرورة قيام الدول العربية بوضع قانون موحد خاص بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت - والجرائم الناشئة عن الإنترنت عامة - على صورة اتفاقية موحدة على غرار ما هو قائم في النظام الإقليمي الأوروبي .
٨. ضرورة حجب المواقع الإباحية وتأمين شبكات الإنترنت على نحو يمنع من اختراقها كوسيلة تحد - إن لم تمنع - من اختراق هذه الشبكات، وذلك لمنع الأطفال من الانحراف الجنسي عبر الشبكة، مع توفير كافة الجهود والإمكانيات المادية والفنية لتحقيق هذا الأمر.
٩. ضرورة تأهيل رجال الضبط والتحقيق الجنائي لمكافحة جرائم الإنترنت عامة والاستغلال الجنسي خاصة مع التركيز على أهمية وجود "كوادر شرطية" على درجة عالية من الكفاءة والمهارة للتعامل مع الأنماط مع الإجرامية المستحدثة.
١٠. العودة إلى التمسك بآداب الشريعة الإسلامية، لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال وتربيتهم، خصوصاً الاهتمام بالتربية الجنسية، مثل ما أوصانا نبي الرحمة محمد "صلى الله عليه وسلم" فأمر الوالدين بالتفريق بين أولادهم الصغار في مضاجعهم في سن محددة،

وتعويدهم الاستئذان في الدخول على النساء إذا ناهزوا الاحتلام، حتى لا يعتادوا مفسدة الاطلاع على العورات.

١١. سن قانون خاص بحقوق الطفل العراقي يشمل كل جوانب الحماية للطفل، من ناحية حمايته من الاستغلال الجنسي التجاري والسياحة الجنسية، حتى ولو كان في المستقبل البعيد ، وبعدم استخدام العروض والمواد الإباحية في المواقع الإلكترونية، ويجب حماية الطفل أيضاً من التحرش الجنسي في المدارس والمؤسسات الأخرى، وخصوصاً عبر المكالمات الهاتفية، كما يجب عدم استخدامها في الإعلانات التجارية شبه المشينة، هذا وإلى غير ذلك من أنواع الحماية التي تطرق لها البحث بالتفصيل.

١٢. السعي إلى إيجاد قانون متطور لحماية الطفل من المواقع الإباحية، وتمكين ذوي الأطفال من اللجوء إليه، لكي يعرفوا القصد من وراء المعلومات التي طلبتها هذه المواقع الخاصة بالطفل في حالة انضمامه إلى هذه المواقع، لكي يتم تجنب الطفل مخاطر الخطف أو الاعتداء عليه من خلال معرفة تلك المعلومات المطلوبة والتي تتضمن اسمه وعمره وعنوانه وأرقام هواتفه، ولمزيد الفائدة فإنّ هذا القانون يوجد ويطبق في الولايات المتحدة الأمريكية.

١٣. السعي إلى انضمام بقية الدول إلى البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، التي عرض عليها للتوقيع من قبل الأمم المتحدة منذ شهر آذار ٢٠١٢، بشأن تقديم الشكاوى، فهذا البروتوكول له أهمية بالغة لحماية الطفل، وتتدخل الجهات الدولية المعنية بحمايته من قبل منظمة اليونسيف الدولية، أثناء الانتهاكات التي ترتكب بحق الطفل.

١٤. حجب المواقع الإباحية والمواقع التي فيها مخاطر على الطفل من قبل الدولة، وفرض عقوبات على المواقع المحلية الأهلية، التي تشكل خطراً على ترويج ظاهرة استغلال الأطفال، وغير المقبولة اجتماعياً ودينياً.

١٥. افتتاح المراكز الخاصة للتعافي الصحي والنفس للضحايا ، وتزويد هذه المراكز بالأشخاص الأكفاء المختصين بها.

١٦. إقامة الدورات التدريبية الخاصة بالمختصين القانونيين المدعي العام والقضاة والمحامين والحقوقيين والباحثين الاجتماعيين أو أي فئة أخرى تحسن التعامل مع ضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال.

١٧. قيام وزارة الثقافة بالتعاون مع الوزارات المعنية بحقوق الطفل، بإعداد سياسة وطنية علمية خاصة، لتوعية الجمهور من المخاطر التي بحثتها الدراسة على الأطفال، ومن ضمنها كيفية مواجهة هذه الحالات والظواهر المرضية، حتى لا يفلت الوضع بصورة مفاجئة مع استحالة القدرة في السيطرة عليه في حالة شيوعه.

قائمة المراجع:-

أولاً:- المراجع باللغة العربية

١. د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، حقوق المجنى عليه وطرق كفالتها له رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٩٤.
٢. د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٩.
٣. د. آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٤. طد. حفيظ بن عامر الشنفرى ، دور الشرطة في الدعوى الجنائية في التشريعية العماني والتشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤. د. أحمد وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩١م .
٥. أ. أحمد كيلان، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٢ م .
٦. د. آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٤ م .
٧. أ./ أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المصري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر ١٤٢٦ هـ " ٢٠٠٥ م .
٨. د. أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠١٢م.

٩. د. / بشري سليمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٤م .
١٠. د. / حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة الإنترنت دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٧م .
١١. د. زنون أحمد الرجبي، النظرية العامة للإكراه والضرورة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٦م.
١٢. د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية ٢٠٠٠م .
١٣. د. / عادل عبادي علي، الحماية الجنائية للطفل، دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة ٢٠٠٢ م
١٤. د. رضا عبد الحكيم رضوان، الضبط القضائي بين السلطة والمسئولية، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٧.
١٥. د. زنون أحمد الرجبي، النظرية العامة للإكراه والضرورة رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٦. د. سمير محمود عبد الفتاح ، النيابة العامة وسلطانها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٦.
١٧. د. عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
١٨. د. عبد الله علي سعيد بن ساحوه، سلطات مأموري الضبط القضائي في التشريعين المصري والإماراتي، رسالة ماجستير، جماعة القاهرة، ١٩٩٧.
١٩. د. لارا محمد درويش، فخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال (مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي)، جامعة دمشق، ٢٠٠٧.
٢٠. د. محمد السعيد، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

- ٢١.د. محمد عودة دياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
- ٢٢.د. محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ١٩٨٨.
- ٢٣.د. محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٣.
- ٢٤.د. محمود عبد الرحمن، نطاق الحقوق في الحية الخاصة أو الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- ٢٥.د. نبيل جاد، ضمانات الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٨.
- ثانياً:-المراجع الإنجليزية :**

- 1.MAREX (A.E), protection of children in polish criminal law, revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France,2010 .
- 2.Michael Patrick: The effect of source and Relation priming on the relationship between pornography exposure and attitudes toward sex, women and rape, Master Thesis, University Of Delaware.2018.
- 3.MISKA (L.F), ARMSTED (J.H), the courts system and the protection of youth, revue international de droit pénale 50e année, 3e et 4e trimestre , Toulouse , France,1979 .
- 4.Myriah Spring: "Internet Filters in Libraries: An Analysis of predictor Variables of Willingness to Censor ", Master Thesis, University Of Delaware.2014.
5. Paperno, Irina (2013). Suicide as a cultural institution in Dostoevsky's Russia. Ithaca: Cornell university press. p60. 2 jan 2017. al.], David

- Lanham ... [et (2016). Criminal laws in Australia. Annandale, N.S.W.: The Federation Press. p229, 8 mars 2020.
6. Peter Stock: The Harmful Effects on children of Exposure to Pornography, A Report from Canadian Institute for Education on The Family, November 2015.
 7. RECCHI (R), the legal regulation of the relationship between age and importability, revue internationale de droit pénale 50e année, 3e et 4e trimestre, Toulouse, France, 2017.
 8. Richard Wortley & Stephen Smallbone: "Child pornography on the Internet", U.S.: U.S. Department of Justice, Office of Community Oriented Policing Services, Problem-Oriented Guides for Police Problem – Specific Guides Series. 2013.
 9. T. GIBONS: "Computer Generated Pornography" (2015, International Yearbook of Law Computers and Technology) 8395, at 78; Film9' includes any form of video-recording, Section 7 (5) of the Protection of Children Act 2015. Section 7 (2), of the Protection of Children Act 2019.
 10. Theodor Meron, Is International law moving towards criminalization? EJIL – Volume 9 No.1.
 11. Tobias Korge: "Virtual and fictional Child Pornography on The Internet", Master of law, 2016.
 12. United States. Congress. House. of the Committee on Energy and Commerce. American Nuclear Guinea Pigs: Three Decades of Radiation Experiments on U.S. Citizens. Subcommittee on Energy Conservation and Power, published by U.S. Government Printing

Office, 1986, Identifier Y 4. En 2/3:99–NN, Electronic Publication Date 2010, at the University of Nevada, Reno, unr.edu.

13. White, Tony (2010). Working with suicidal individuals: a guide to providing understanding, assessment and support. London: Jessica Kingsley Publishers. P12.16 mars 2020.
14. Whitted, K.S. & Dupper, D.R. (2005). Best Practices for Preventing or Reducing Bullying in Schools. Children and Schools, Vol. 27, No. 3, July 2005, pp. 167–175(9) .
15. Y.AKDENIZ :Internet Child pornography and the Law National and International Responses, University of Leeds, UK, 2008, P.184.Section 48–50 of the Sexual offences Act 2017.